Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن عقيل بن أبي طالب ثمانين أوقية، دفعها عنه العباس، وأخذوا من آخرين أربعين أوقية فقط[1].

وأطلق الرسول ﷺ سراح عمرو بن أبي سفيان مقابل أن يطلقوا سراح سعد بن النعمان بن أكال، الذي أسره أبوسفيان وهو يعتمر[2].

ومن لم يكن لديهم مقدرة على الفداء، وكانوا يعرفون الكتابة، جعل فداؤهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، فقد روى أحمد[3] عن ابن عباس قال: «كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، فجاء غلام يوماً يبكي إلى أبيه، فقال ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث! يطلب بِذَحْلِ[4] بدر! والله لا تأتيه أبداً».

وكانوا يقبلون من بعض الأسارى ما عندهم إذا تعذر المفروض، فقد أرسلت زينب بنت رسول الله ﷺ قلادة لها لتفدي زوجها أبا العاص بن الربيع، فردوها لها، وأطلقوا لها أسيرها لمكانتها عند والدها محمد ﷺ[5] وبهذا كان ابن الربيع ممن أطلق بدون فداء، وأطلق الرسول ﷺ من لم يقدر على الفداء بأي شكل من الأشكال، منهم: المطلب بن حنطب المخزومي، وصيفي ابن أبي رفاعة، وأبوعزة الشاعر[6].

ومما يدل على أنه كان بالإمكان إطلاق سراحهم جميعاً بدون فداء، قول الرسول ﷺ: (لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى

---

(١) رواه أبونعيم في الدلائل ٤٧٦/٢ – ٤٧٧ بإسناد حسن كما قال ابن حجر في الفتح ١٩٢/١٥.
(٢) رواه ابن إسحاق بإسناد منقطع السيرة النبوية ابن هشام ٣٥٧/٢ – ٣٥٨.
(٣) المسند ٤٧/٤/ح٢٢١٦ شاكر وقال: إسناده صحيح، وفي سنده علي بن عاصم بن صهيب الواسطي – شيخ الإمام أحمد – وهو صدوق يخطىء ويصر، والراجح عند شاكر أنه ثقة – انظر: المسند ٣٠٣/١، وفي سنده كذلك داود بن أبي هند، كان يهم بآخره.
(٤) الذحل: الثار أو العداوة.
(٥) المسند: الفتح الرباني ١٠٠/١٤ وقال الساعاتي: إسناده صحيح.
(٦) السيرة النبوية ابن هشام ٢٦٨/٢ – ٣٦٩ بدون اسناد.